

قرار :

مادة ١ - بإعادة تشكيل اللجنة العليا للتموين المشار إليها على الوجه الآتي :

- وزير التموين رئيسا
- وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
- وزير الاقتصاد والتجارة
- وزير الصناعة
- وزير الزراعة ووزير الدولة للإصلاح الزراعي
- وزير الخزانة
- وكيل وزارة التموين أعضاء
- » » الزراعة
- » » الاقتصاد والتجارة
- » » الصناعة
- » » المواصلات
- » » الخزانة

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ رمضان سنة ١٣٧٧ (٢٦ مارس سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بتشكيل لجنة للمعاشات والمكافآت الاستثنائية في مصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٤٤ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٧ الصادر في مصر بشأن منح معاشات
ومكافآت استثنائية ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٦٨٦ لسنة ١٩٥٧ بتشكيل لجنة للمعاشات
والمكافآت الاستثنائية ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بإعادة تشكيل اللجنة الوزارية لشئون التصدير والاستيراد في مصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٤٤ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء لجنة وزارية لشئون
لتصدير والاستيراد في مصر ؛

قرار :

مادة ١ - بإعادة تشكيل اللجنة الوزارية لشئون التصدير والاستيراد
المشار إليها على الوجه الآتي :

- وزير الداخلية رئيسا
- وزير الاقتصاد والتجارة
- وزير الصناعة أعضاء
- وزير شئون رئاسة الجمهورية
- وزير الخزانة
- ويحضر اجتماعات هذه اللجنة السيد مدير إدارة التهيئة .

مادة ٢ - تخصص هذه اللجنة بتنفيذ سياسة التصدير والاستيراد والنقد
والموازنة على تراخيص الاستيراد والقرارات الخاصة بالنقد المتعلقة بها .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ رمضان سنة ١٣٧٧ (٢٦ مارس سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بإعادة تشكيل لجنة التموين العليا في مصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٤٤ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٧ بشأن اللجنة العليا للتموين
في مصر ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بتعيينات بالجامع الأزهر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ بإعادة تنظيم
الجامع الأزهر والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - عين كل من :

الشيخ محمد علي السابح، شيخ كلية أصول الدين، شيخا لكلية الشريعة.

الدكتور محمود فتح الله حب الله ، الأستاذ بكلية أصول الدين ، شيخا
للكلية المذكورة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ رمضان سنة ١٣٧٧ (٢٦ مارس سنة ١٩٥٨) ؛

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بتشكيل لجنة لتقييم أصول الوحدات التابعة للهيئة العامة
للصناعات الحربية في مصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٦٧٨ الصادر في ٢٤ يولي
سنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة العامة للصناعات الحربية ؛

قرر :

مادة ١ - يباد تشكيل لجنة المعاشات والمكافآت الاستثنائية المشار
في المادة الثانية من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه على
وجه الآتي :

وزير الخزانة بالإقليم المصري رئيسا
رئيس مجلس الدولة
رئيس ديوان الموظفين
عضوين

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ رمضان سنة ١٣٧٧ (٢٦ مارس سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بتعيينات في وزارة الخزانة بالإقليم المصري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٤٤ من الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / حسن صلاح الدين ، وكيلا لوزارة الخزانة
بالإقليم المصري .

مادة ٢ - عين وكيلا مساعدا لوزارة الخزانة بالإقليم المصري
كل من :

السيد / سعد الدين محمود طه .

السيد / حسن محمد كامل المطاوي .

السيد / علي أحمد شلبي .

مادة ٣ - على وزير الخزانة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ رمضان سنة ١٣٧٧ (٢٦ مارس سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر